

قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٠

الصادر بتاريخ ٢٩/٦/٢٠١٠

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية والصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩،

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت وتعديلاته،

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية،

وعلى الدكرينو الخديوي الصادر في ٢٩ مايو ١٩٠٠ بتأسيس شركة التأمين الأهلية المصرية،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٤٦) لسنة ٢٠٠٦ المتضمن تأسيس الشركة القابضة للتأمين وتحويل شركات التأمين (شركة مصر للتأمين – شركة الشرق للتأمين – شركة التأمين الأهلية المصرية – الشركة المصرية لإعادة التأمين) إلى شركات تابعة لها،

وعلى محضر الجمعية العامة غير العادية لشركة التأمين الأهلية المصرية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٢ بالموافقة على فصل نشاط تأمينات الممتلكات والمسئوليات في الشركة ونقله إلى شركة مصر للتأمين بما له من حقوق وما عليه من التزامات اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ وفقاً للمركز المالي للشركة في ٢٠٠٩/٦/٣٠،

وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة مصر للتأمين المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٢ بالموافقة على فصل نشاط تأمينات الممتلكات والمسئوليات في شركة التأمين الأهلية المصرية ونقله إلى شركة مصر للتأمين بما له من حقوق وما عليه من التزامات اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ وفقاً للمركز المالي لشركة التأمين الأهلية المصرية في ٢٠٠٩/٦/٣٠،



رئيس مجلس الإدارة

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على شركات التأمين المؤرخة
٢٠١٠/٦/٢٦،

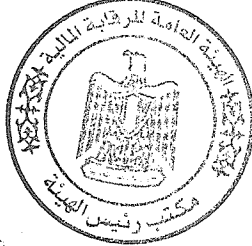
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠) المنعقد بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٨ بالموافقة على
تحويل وثائق تأمينات الممتلكات والمسئوليات بما لها من حقوق وما عليها من التزامات من
شركة التأمين الأهلية المصرية إلى شركة مصر للتأمين،

قرار

المادة (١): تحول وثائق تأمينات الممتلكات والمسئوليات بما لها من حقوق وما عليها من التزامات
من شركة التأمين الأهلية المصرية إلى شركة مصر للتأمين.

المادة (٢): يُنشر هذا القرار في جريدة الوقائع المصرية، وعلى الإدارات المختصة تنفيذه.

د. زياد بهاء الدين
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦